

شركة الاسكان والسياحة والسينما

شركة قابضة مساهمة مصرية

النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

( مادة ١ )

بموجب المادة الثانية من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
حلت الشركة القابضة للاسكان محل هيئة القطاع العام للاسكان وذلك من تاريخ  
العمل به من ١٩٩١/٧/١٩ \* وتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ صدر قرار السيد رئيس  
الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ بادماج كل من الشركة القابضة للسياحة والشركة  
القابضة للسينما والضوئيات في الشركة القابضة للاسكان بالاضافة الى عدد من  
الشركات التابعة متنوعة الأنشطة وبموجب هذا النظام تكون الشركة شركة  
مساهمة قابضة مصرية \*

( مادة ٢ )

اسم الشركة : شركة الاسكان والسياحة والسينما شركة قابضة مساهمة  
متمتعة بالجنسية المصرية \*

( مادة ٣ )

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلالها ومن خلال الشركات التابعة  
المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في مجال الاسكان والسياحة والسينما  
والأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تزاو لها الشركات التابعة والأنشطة المرتبطة  
بها والمكملة لها في إطار السياسة العامة للدولة \*

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات مساهمة وذلك بمفردها  
أو بالاشراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة  
أو أفراد \*
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها \*
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركات بما تتضمنه من  
سهم وصكوك تموأل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى \*
- ٤ - دراسة مؤشرات الاستثمار والأداء في الشركات التابعة لتصحيح  
مسارها ووضع المقترحات والبرامج التي سيجرى تنفيذها لتصحيح هيكلها  
المالية \*
- ٥ - اعداد خطط الاستثمار واجراء الدراسات لكل منها وبرامج تمويلها \*
- ٦ - اجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل  
أو بعض أغراضها \*

( مادة ٤ )

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة  
أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج \*

( مادة ٥ )

مدة الشركة ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى  
ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها \*

الباب الثاني  
في رأس مال الشركة  
( مادة ٦ )

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٧٥ مليون جنيه موزع على ٣٧٥ ألف سهم قيمة كل سهم ألف جنيه .

( مادة ٧ )

جميع أسهم رأس المال اسمية وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

( مادة ٨ )

تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعيين أرقام مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعند الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المختار لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة أيضا على وجه السهم .

( مادة ٩ )

عند أى زيادة في رأس المال يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤخذ عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع سعر الفائدة السارى يوم استحقاقه .

ويجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم الى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته للاجاجة الى تنبيهه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اعدار المساهم المتخلف بالدفع تلك مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

ويخصص مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من المال وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يحدث من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الاتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

( مادة ١٠ )

لا يجوز تداول أسهم الشركة الا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وينقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى ان تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيده الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقل إليه .

( مادة ١٧ )

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل حسب قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذلك الزيادة في التمتع بهذه الحقوق .

( مادة ١١ )

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

( مادة ١٢ )

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

( مادة ١٨ )

يتم إخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق الزيادة خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

( مادة ١٣ )

كل سهم غير قابل للتجزئة .

( مادة ١٤ )

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

الباب الثالث

في السندات

( مادة ١٩ )

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار صكوك تمويل أو سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة صكوك التمويل والسندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم بالنسبة لحائلي صكوك التمويل والسندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

( مادة ١٥ )

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

( مادة ١٦ )

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية .

الياب الرابع

مجلس ادارة الشركة

( مادة ٢٠ )

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يصندير بتشكيابه قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضوا ويكون من بينهم ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويتم تشكيل مجلس الادارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

( مادة ٢١ )

يعقد مجلس الادارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه . وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد داخل جمهورية مصر العربية .

( مادة ٢٢ )

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه .

( مادة ٢٣ )

تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

( مادة ٢٤ )

لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يعرض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

( مادة ٢٥ )

مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة تنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

## ( مادة ٢٦ )

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بادارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة .  
وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الادارة من بين أعضاء المجلس .

## ( مادة ٢٧ )

لرئيس مجلس الادارة التوقيع عن الشركة على اقراد ومجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة .

## ( مادة ٢٨ )

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم ب مهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

## ( مادة ٢٩ )

تصرف الى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجرها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

## الباب الخامس

## الجمعية العامة

## ( مادة ٣٠ )

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسا وأربعة عشر عضوا ويكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

## ( مادة ٣١ )

يختص اجتماعات الجمعية العامة ورئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للحسابات دون أن يكون لهم صوت محدود .

## ( مادة ٣٢ )

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين اقتصت مدتهم كلهم بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

## ( مادة ٣٣ )

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى اقرار الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء مسئليته عن الفترة المتقدم عنها التقرير .
- ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية .
- ٦- تشكيل مجلس ادارة الشركة .
- ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها .

## ( مادة ٣٤ )

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

## ( مادة ٣٥ )

تكون دعوة الجمعية العامة باخطار يرسل الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .

## ( مادة ٣٦ )

لا يجوز للجمعية انعامه المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراجعة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين . وعلى مجلس الادارة تنفيذها .

## ( مادة ٣٧ )

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، ومناقشة أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز ادارة للشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجب مجلس الادارة على أسئلة الأعضاء واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى العضو أن الرد غير كاف إحتمكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الادارة أو عزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم أو اذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

## ( مادة ٣٨ )

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقبي الحسابات .

## ( مادة ٣٩ )

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بعذر مقبول .

ويترايب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

#### ( مادة ٤٠ )

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أى من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٣٣) أو في أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنّب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

#### ( مادة ٤١ )

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها من شريكها .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به .
- ٢ - اضافة أى أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي (لا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة رئيس مجلس الادارة) .
- ٣ - اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحصة التي يتعين عند تحققها دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثاً : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامساً : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي الى خفض حصص الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس عن ٥١٪ .

( مادة ٤٢ )

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الانتاج الرئي الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي :

- ١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها الى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .
- ٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

( مادة ٤٣ )

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا نصح عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

( مادة ٤٤ )

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة في أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

( مادة ٤٥ )

يولى الجهاز المركزي للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً للقانون .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

( مادة ٤٦ )

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونية من كل سنة .

( مادة ٤٧ )

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن المركز المالي في ختام السنة ذاتها .

( مادة ٤٨ )

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والكافة الأخرى كما يلي :

- (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى ١٠٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يساوى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .



الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

( مادة ٥١ )

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر من الشركات لتقايسة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسمى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مادة ٥٢ )

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس ادارتها وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول الي كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

كما يتم اقتطاع مبلغ لا يزيد عن ٢٠٪ من الأرباح لتكوين نظامي وذلك لمواجهة الأغراض التي حددها نظام الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ على رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ولا يشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح عن ١٠٪ وألا يزيد ما يتوجب عليهم تقدياً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥٪ من الباقي لمكافأة الادارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكليف احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في البند (أ، ب، ج) من هذه المادة .

(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

( مادة ٤٩ )

تستعمل الاحتياطات الأخرى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

( مادة ٥٠ )

تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

( مادة ٥٣ )

يقولى تقديرى صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجئة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

( مادة ٥٤ )

يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لاصدار قرار التقسيم ، وتتخذ اجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقا لأحكام قانونا قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

( مادة ٥٥ )

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتنا وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

( مادة ٥٦ )

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى لمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثاره نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

( مادة ٥٧ )

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

( مادة ٥٨ )

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

( مادة ٥٩ )

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

( مادة ٦٠ )

يشهر هذا النظام وينشر طبقا للقانون .